

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ النائب العام المؤرخ ١٠/٥/١٩٩٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى اختصاص نهاية المطربة الجزئية التابعة لنيابة شرق القاهرة الكلية القضائية

الخاصة بقسم شرطة المرج .

(المادة الثانية)

تحال إلى نيابة المطربة الجزئية التحقيقات التي أصبحت من اختصاصها بالحالة

التي هي عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٠

صدر في ١٧/٦/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر